

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.58
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النُّهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

أذربيجان، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، باكستان، بنغلاديش،
بنما، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، الجزائر،
جورجيا، السلفادور، كوبا، كوستاريكا، مصر، المغرب،
الهند: مشروع قرار

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإعلان مبادئ القانون الدولي
المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٦/٥٠.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥).

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الفاحشة لحقوق الإنسان، التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ توضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع، من كافة المصادر ذات الصلة، معلومات عما للإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحة الإرهاب من آثار على مدى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وأن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن حقوق الإنسان والإرهاب استنادا إلى المعلومات المجمّعة؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

— — — — —